

سنن الدارقطني

270 - نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا أبو عوانة عن جابر عن مجاهد عن بن عباس قال ٧ كان عمر بن الخطاب يقول إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة